في البطن الرابع وذلك ثلاثة الى ابن وبنتين في البطن الخامس
فتخترص الابدان ويقسم بينهما اضعافا وكثلاثة على الاثنين فتوقف
الاثنان فحصل لنا في الموضعين راوس موقوفة ثانيا وذلك
اثنان في كل منهما فبينهما مماثلة فيذهب احدهما في الثلاثين
الذي هو تصحيح المسالة اولا يبلغ ستين فهي تصح ثانيا فنقول
كان للسفلى ستة تضرب في المضروب الذي هو كشان يبلغ اثنى
عشر فهي لها وكان لعليا اربعة تضرب في الاثنين تبلغ ثمانية
فهي لها وللابن والبنتين في البطن الرابع تسعة منكسرة عليهما
تضرب في الوثنين تبلغ ثمانية عشر فيقسم بينهما اضعافا تسعة
للابن ينزل لها الى بنت بنته في البطن الاخير وتسعة للبنتين تنزلانها
الى الابن وبنت في البطن الاخير فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
للابن ستة وللبنت ثلاثة وكان للبنت الفرق تلك الابن
سهم تضرب في الوثنين فالاثنان لها وكان للبنت التي فوق
ذلك الابن سهم يضرب في الوثنين فالاثنان لها وكان للتي
فوقها ثلاثة تضرب في الوثنين تبلغ ستة فهي لها وكان للابن الذي
فوقها اثنان يضربان في الوثنين تبلغ اربعة فهي له وكان للابن
وبنتين في البطن الخامس ثلاثة منكسرة عليهما تضرب في الوثنين
تبلغ ستة تقسم بينهما اثلاثا للابن منها ثلاثة يعطى لبنته وللبنتين
ثلاثة تقسم بين ولديهما للذكر مثل حظ الانثيين في البطن الاخير
واعلم انه يمكن تخريج هذه المسالة في هذه الصورة من الجوانب
الاربعة لكن شراح تركوا تبيينه في شروحهم خشية التطويل ونحن

تذكران يسر الله تعالى وجه تفصيل تيسيرا للقاصرين واهل التحصيل
واما على قول ابي يوسف والحسن بن زياد فانه ظاهر من المقدورة
الاولى لانهما يقسمان المال بين ابدان تفرع للذكر مثل حظ الانثيين
واما على قول محمد رحمه الله تعالى فنقول والله الموفق للهداية بطريق
اما صورة الثانية فاصل المسالة فيها من اثنين وتصحيحها من ستين
وذلك لان في اول بطن اختلف وهو بطن الاول اثنين واربع بنات
فتخترص الابدان حتى يبلغ كسور اربعة انثيين حقيقتين وابنين
تقديرتين وبينهما موافقة بنصفية فيوخذ نصف الاربعة وهو اثنان
او اقل بينهما مماثلة فيوخذ احدهما فهو اثنان فالمسالة من اثنين
فللحقيقية واحد ينزل الى ابن وبنت في البطن الثاني فبسط الابن
الى بنتين اذ لا يمكن اختصار الابدان فحصل ثلاث بنات وواحد
لا يستقيم على ثلاثة فيوقف ثلاثة وللتقديرتين ايضا واحد ينزل
الى ابن وثلاث بنات في البطن الثاني ولا يستقيم واحد على الخمسة
الحاصلة من بسط الابن الى بنتين فيوقف الخمسة فحصل راوس
الموقوفة في موضعين ثلاثة في احدهما وخمسة في الاخر وبينهما مباينة
فيضرب احداهما في الاخرى ثم يضرب ما يبلغ وهو خمسة عشر في
اصل المسالة وذلك اثنان يبلغ ثلاثين فهي تصح المسالة اولا
فكان للحقيقيتين واحد يضرب في المضروب الذي هو الخمسة عشر
لها تنزل الى ابن وبنت في البطن الثاني فتقسم بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين عشر منها للابن وخمسة للبنت ثم ينزل نصيب الابن
الى البنت التي هي فرعه في البطن الاخير وتنزل نصيب الابن الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)